[715] ويصلى عليه، وبه قال أبو حنيفة (1). وقال الشافعي في القديم والجديد أنه يغسل ويصلى عليه (2)، وله قول آخر أنه لا يغسل ولا يصلى عليه (3). دليلنا: أنه أجمعت الفرقة على أنه شهيد، وإذا ثبت ذلك كان حكمه حكم قتيل المعركة. وروت الطائفة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على قتلى أصحابه بصفين والجمل، مثل هاشم المرقال (4)، وعمار بن ياسر وغيرهما، ولم يغسلهم. (5) مسألة 526: من قتله قطاع الطريق يغسل ويصلى عليه. وللشافعي فيه قولان، مثل من قتله أهل البغي (6). دليلنا: قوله عليه السلام: " صلوا على من قال: لا إله إلا ا " (7) فهو على عمومه إلا من أخرجه الدليل. مسألة 527: إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله، وإن كان

_____

(1) المبسوط 2: 53، وشرح فتح القدير 1: 476، والهداية 1: 94، وفتح العزيز 5: 152. (2) الأم 1: 268، والمجموع 5: 261 و 267، والوجيز 1: 75، وفتح العزيز 5: 154. (3) المجموع 5: 561، والوجيز 1: 75، وفتح العزيز 5: 152. (4) هاشم بن عتبة بن مالك بن أهيب بن عبد مناف يعرف بالمرقال - لأنه كان يرقل في الحرب أي يسرع وهو ضرب من العدو - أسلم يوم الفتح من الشجعان الفضلاء الأخيار فاتح جلولاء، شهد صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام وحامل رايته فيها وقتل فيها سنة 37 هجرية، الإصابة 3: 561، وأسد الغابة 5: 49، وشذرات الذهب 1: 46. (5) رواه الحميري في قرب الاسناد: 65، ولكن المصادر الروائية الأخرى تحمله على التقية أو على وهم النساخ أو تأويلات أخر انظر من لا يحضره الفقيه 1: 96 حديث 445، والتهذيب 1: 331 حديث 968 و 3: 332 حديث 1041 و 6: 168 حديث 322، والاستبصار 1: 214 حديث 754 و 469 حديث 1811. (6) الأم 1: 268، والمجموع 5: 261، وبداية المجتهد 1: 219 وفتح العزيز 5: 154. (7) سنن الدار قطني 2: 56 الحديث 3 - 4 باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

_____